الأمم المتحدة

A/RES/76/161

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2022

الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.2، الفقرة 114)]

161/76 - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 181/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011[1] وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[2] و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[3] و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[4] و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[5] و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[6] و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019[7] و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

21-19206 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2020[8] و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[9]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997[10] و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[11]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[12]، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[13]، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها وعلى التنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[14] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

---

(8) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(11) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(12) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(13) A/74/548، المرفق.

(14) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995[(15)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/ سبتمبر 1995[(16)]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(17)]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات والتجارة الدولية وفي الاستثمار والتعاون الدوليين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة في النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتَّخذ وتنفَّذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضدّ عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

---

(15) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[18] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تدرك أيضا أن أولئك الأكثر فقرا، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، هم الأشد تضررا من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس ويعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدّم المحرز فيما يتصل بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الدول التي تواجه التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وإزاء ما تواجهه من تأثيرات جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك أن هذه الدول مجبرة على تجاوز العقبات الإضافية الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية كي تتصدّى للجائحة وتتعافى منها،

وإذ تسلّم بما يترتب عن التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق، من أثر سلبي على قدرات البلدان المستهدفة في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[20] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

---

(18) القرار 128/41، المرفق.

(19) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(20) المرجع نفسه.

1 - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - ***تدين*** إدراج دول أعضاء في قوائم معدَّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي وللميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - ***تعترض بشدة*** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضا سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 - ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

---

(21) القرار 217 ألف (د-3).

8 - ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 - ***تؤكد مجددا أيضا*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على التأكد من أنّ لكل الدول تدابير حمائية وطنية فعالة، مع ضمان الحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وضمان تدفق هذه اللوازم والأدوية واللقاحات بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 والحيلولة دون انتشار الجائحة من جديد؛

10 - ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان، بما في ذلك البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛

11 - ***ترحب*** بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في 26 آذار/مارس 2020 بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتّب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

12 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالميا لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

13 - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عمّا يترتّب على التدابير القسرية الانفرادية التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أصنافها؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي اتخذت مثل هذه التدابير أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها العائدة إليها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

15 - ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق تقرير المصير لجميع الشعوب، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تحديد وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

16 - ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من

التدابير من أجل الضغط على دولة أخرى وإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛

17 - ***ترفض*** كل محاولات استحداث التدابير القسرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يولي، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السلبي المترتب عن تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

18 - ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

19 - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[22]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانينها الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية، لما في ذلك من تناقض مع مبادئ التجارة الحرة وعرقلة للتنمية في البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

20 - ***تسلم*** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[23] من حثّ قوي للدول على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

21 - ***تؤكد مجددا*** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

22 - ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

23 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان[24]؛

---

(22) القرار 1/70.

(23) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(24) A/76/174.

24 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/36، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

26 - ***تشير*** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[25]؛

27 - ***تشير أيضا*** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب عن التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام 2021؛

28 - ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

29 - ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية؛

30 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛

31 - ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19؛

32 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19 وفي ضوء حصول البلدان المستهدفة على اللقاحات؛

---

(25) A/HRC/28/74.

33 - ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

34 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53
16 كانون الأول/ديسمبر 2021